

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 11 /ر.م ) لسنة 2025م  
بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م  
بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع  
وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية  
والسلع،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة  
وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021م بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية  
وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (10/ر.م) لسنة 2025م بشأن تنظيم المؤثر المالي،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتميرير  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،  
قرر:

**المادة (1)**

يُعدّل مسعى الخدمة الواردة في البند (69) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن  
رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة ليصبح (تسجيل المؤثر المالي) بدلاً من (تسجيل نشاط تقديم التوصية  
المالية).

### المادة (2)

تُعدّل الملاحظات الواردة في البند (69) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة لتصبح على النحو الآتي:  
أولاً: يُعفى المؤثر المالي من رسم التسجيل ورسم تجديد التسجيل السنوي لمدة (3) سنوات من تاريخ سريان هذا القرار.  
ثانياً: يُعفى المؤثر المالي من الرسم المقرر لخدمة (دراسة حالة قانونية) حال ارتباط الطلب بقرار تنظيم المؤثر المالي لمدة (3) سنوات من تاريخ سريان هذا القرار.

### المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن علي الشرفاء الحمادي  
رئيس مجلس الإدارة

صدر أبو ظبي بتاريخ: 2025/05/20.